

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٦٥ لسنة ١٩٧١

باختصاصات الأمانة العامة للحكم المحلي

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ،

وعلق القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار الأحكام التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية والقرارات المعدلة له ،

وعلق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٠ لسنة ١٩٧١ بتشكيل الهيئة الوزارية للحكم المحلي ، وإنشاء أمانة عامة للحكم المحلي تعيّن رئيس مجلس الوزراء ،

وعلق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩١ لسنة ١٩٧١ ،

قرار :

مادة ١ - تتولى الأمانة العامة للحكم المحلي الوارد ذكرها في المادة الثانية من قرار رئيس الوزراء رقم ١٧٩٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه - إعداد الدراسات والبحوث الخاصة بالمواضيع التي تعرض على الهيئة الوزارية للحكم المحلي وتنفيذ القرارات الصادرة في شأنها ومساعدة رئيس مجلس الوزراء في مباشرة سلطاته الواردة في القوانين واللوائح المشار إليها ، ولما في سبيل ذلك ممارسة ما يأتى :

(١) اقتراح السياسة التخطيطية لنظام الحكم المحلي والاشراف على تنفيذها وإعداد القوانين واللوائح الخاصة بها .

(٢) إعداد الأبحاث الخاصة بنقل الاختصاصات من الوزارات إلى المجالس المحلية وتنظيم الجانب الإداري للعلاقة ما بين الوزارات الحكومية المختلفة والسلطات المحلية .

(٣) اقتراح دراسة وسائل التنفيذ في التخطيط بين المشروعات التي تقوم بها المجالس المحلية والمشروعات الحكومية .

(٤) توفير المعلومات الازمة للمجالس المحلية الفنية والمالية والقيام بالدراسات الخاصة بتوزيع رصيد الإيرادات المشتركة على المحافظات وفقاً لاحتياجاتها وأمكانياتها .

(٥) القيام بالدراسات الخاصة بتنمية نظام الحكم المحلي بالتعاون مع الأجهزة المركزية المختلفة واقتراح اتجاهات لتطويره .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٠٤ لسنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلق القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن فرق المراست عن بعض الأشخاص ،

قرر :

مادة ١ - تستثنى أموال ومتلكات السيد عمر أحمد مرعي وعائلته من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلق رئيس الوزراء

الحادي عشر من ديسمبر لسنة ١٩٧١ ،

مصدر رئاسة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٢٩١ (٤٢ نوفمبر ١٩٧١)

أفور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨١١ لسنة ١٩٧١

بالتفوّن باق المقوبة المحكوم بها مل السجن حيدة قطب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين

المعدلة له ،

وعلق القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجرامات الجنائية

والقوانين المعدلة له ،

وعلق القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ،

قرار :

مادة ١ - يخفى عن باق المقوبة المحكوم بها مل السجن حيدة قطب إبراهيم في القضية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٥ أمن الدولة العليا بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات - كذا كافية الآثار المترتبة على هذا الحكم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

مصدر رئاسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٢٩١ (٤٢ نوفمبر ١٩٧١)

أفور السادات